

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس  
مجلس الأمن

أتشرف بأن أرفق طيه التقرير الشهري الرابع والثلاثين المقدم من المدير العام لمنظمة  
حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣)  
(انظر المرفق). ويغطي التقرير الفترة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦.

وفيما يتعلق بتدمير ما أعلنت عنه الجمهورية العربية السورية من مرافق لإنتاج الأسلحة  
الكيميائية، أبلغت الجمهورية العربية السورية المنظمة أن الوضع الأمني ما زال يحول دون  
إمكانية الوصول الآمن إلى الحظيرة المتبقية لتدميرها. وأود أن أشير إلى أن المدير العام قد ذكر  
أيضاً أن حالة المرفقين الثابتين فوق الأرض ما زالت غير مؤكدة بسبب سوء الوضع الأمني.

وفيما يتعلق بالإعلان الأولي الذي قدمته الجمهورية العربية السورية وبالبلغات  
اللاحقة، فإنني أحيط علماً بأن المدير العام قد أبلغ المجلس التنفيذي للمنظمة بنتائج مشاوراته  
مع الجمهورية العربية السورية بشأن إعلانها عن أسلحتها الكيميائية. وأشار كذلك إلى أنه  
على الرغم من تقديم الجمهورية العربية السورية معلومات جديدة إلى المنظمة بشأن بعض  
البنود المعلقة، مما أدى إلى تقديم تعديلات جديدة على الأجزاء المتأثرة بالمعلومات من  
الإعلان، فإن الأمانة التقنية للمنظمة ليست في وضع يسمح لها بالتحقق مما تم تقديمه  
كتفسيرات للأسس المستند إليها. وألاحظ أن المدير العام قد أرفق أيضاً تقريره  
المعنون "نتائج المشاورات مع الجمهورية العربية السورية بشأن إعلانها عن أسلحتها  
الكيميائية". وقد تم إطلاع أعضاء مجلس الأمن فقط على التقرير.

وإن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية أمر غير مقبول.  
وإنني أدين بشدة أي استخدام لمواد من هذا النوع من جانب أي طرف في النزاع، وأطالب  
مجدداً بتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة.



وعملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥)، فإن آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة تسير قدما في التحقيق في الحالات التسع التي وقع الاختيار عليها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت الآلية في تلقي الإحاطات التقنية والمعلومات المفيدة لتحقيقاتها من عدد من الدول الأعضاء في نيويورك ولاهاي وعواصم الدول. وهي قد تلقت أيضا تقييمات تقنية من معاهد الأدلة الجنائية ومن الخبراء. واستمرت الآلية في التفاعل مع المنظمات غير الحكومية والأفراد ممن لديهم معلومات عن الحالات التسع قيد التحقيق. وسيزور فريق القيادة ومحققو الآلية دمشق لإجراء مشاورات واجتماعات تقنية في الفترة من ١ إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠١٦. وستقدم الآلية تقريرا خطيا إلى مجلس الأمن في آب/أغسطس.

وإنني أطلب من جديد إلى الدول الأعضاء وغيرها من الأطراف المعنية، بما فيها تلك الموجودة في المنطقة، أن توافي الآلية دون تأخير بأي معلومات قد تساعدها في الاضطلاع بولايتها. وأكرر أيضا تأكيد أهمية التعاون المستمر من جانب حكومة الجمهورية العربية السورية بخصوص الطلبات المقدمة من الآلية لإمدادها بالمعلومات و/أو إتاحة وصولها إلى الأماكن.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام  
لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية  
والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريری الصادر بالعنوان ”التقدم المحرز في إزالة برنامج  
الأسلحة الكيميائية السوري“ الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس  
التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية EC-M-33/DEC.1، وفي القرار ٢١١٨ (٢٠١٣)  
الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣،  
لإحالة إلى مجلس الأمن. ويشمل تقريری الفترة الممتدة من ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦ إلى  
٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦، ويشمل أيضاً متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس  
التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وستجدون أيضاً،  
مُرفقاً بهذه الرسالة، تقريراً عنونه ”نتائج المشاورات مع الجمهورية العربية السورية بشأن  
إعلانها عن أسلحتها الكيميائية“، مؤرخاً بـ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهو نسخة منقحة  
من التقرير الشديد الحماية الذي وزع على الدول الأطراف في لاهاي.

(توقيع) أحمد أزومجو

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية

والصينية والعربية والفرنسية]

### مذكرة من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري

١ - تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس التنفيذي ("المجلس")، عملاً بالفقرة الفرعية ٢ (و) من القرار الذي أصدره في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٢ - واعتمد المجلس في اجتماعه الرابع والثلاثين قراراً عنوانه "المتطلبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرر المجلس في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "باقتراح مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".

٣ - واعتمد المجلس خلال اجتماعه الثامن والأربعين قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم تقارير بعثة تقصي الحقائق ("بعثة التقصي") وتوفير معلومات عن تباحث المجلس في هذه التقارير، مع تقاريره الشهرية التي يقدمها عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وبالمثل، اعتمد المجلس في دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعتزم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.

٤ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري الرابع والثلاثون وفقاً لقراري المجلس الآنفى الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ حزيران/يونيه إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرارَي المجلس التنفيذي **EC-M-33/DEC.1** و **EC-M-34/DEC.1**

٥ - يرد في ما يلي عرضُ التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:

(أ) في ما يخص المرافق الـ ٢٧ لإنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية، تحققت الأمانة من تدمير ٢٤ مرفقا منها، وتبقت ثلاثة مرافق لم يُتحقق بعدُ من أنها قد دُمّرت. ولا يزال الوضع الأمني يحول دون سلامة الوصول إلى حظيرة الطائرات المتبقية لتدميرها، وهي جاهزة لوضع العبوات التفجيرية فيها. ولا تزال حال المرفقين الثابتين فوق الأرض غير مؤكدة بسبب سوء الوضع الأمني أيضا.

(ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس، في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، تقريرها الشهري الثاني والثلاثين (الوثيقة EC-83/P/NAT.1 المؤرخة بـ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير ما لديها من مرافق إنتاج، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

(ج) واطبت السلطات السورية على التعاون اللازم تنفيذاً للفقرة الفرعية ١ (هـ) من القرار EC-M-33/DEC.1 والفقرة ٧ من القرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على أراضيها أنشطة التدمير في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية

٦ - كما سبق أن أُفيد به، دُمّر الآن جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية ورُحّلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة في ما يتعلق بقرار المجلس التنفيذي **PEC-81/DEC.4**

٧ - على إثر آخر جولة من المشاورات مع مسؤولين رفيعي المستوى من الجمهورية العربية السورية من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، وعملاً بقرار المجلس في دورته الحادية والثمانين (EC-81/DEC.4)، أصدر المدير العام تقريرا مفصلا عنوانه: "نتائج المشاورات مع الجمهورية العربية السورية بشأن إعلانها عن أسلحتها الكيميائية" (الوثيقة EC-82/HP/DG.2\* المؤرخة بـ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦). وستدرج هذه الوثيقة ضمن تقرير المدير العام الشهري إلى الأمين العام للأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠١٦.

٨ - وأصدر المدير العام أيضا صيغة غير مصنفة من حيث السرية من الاستنتاجات الواردة في التقرير الآنف الذكر (EC-82/HP/DG.2\*) بعنوان "الاستنتاجات في ما يتعلق بنتائج المشاورات مع الجمهورية العربية السورية بشأن إعلانها عن أسلحتها الكيميائية" (الوثيقة EC-82/DG.18 المؤرخة بـ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٦)، يشار فيها إلى أن الجمهورية العربية السورية قدمت، من خلال سلسلة من المشاورات مع كبار مسؤوليها، معلومات جديدة عن بعض المسائل غير المحسومة أفضت إلى تقديم تعديلات جديدة على أجزاء ذات صلة من إعلانها. بيد أنه لم يكن بوسع الأمانة أن تتحقق من الإيضاحات الداعمة التي قُدمت لهذه التعديلات، بسبب عدد من العوامل. ويُخصّ بالذكر أن غياب الوثائق الأصلية وعدم الوصول إلى القيادة العليا في برنامج الأسلحة الكيميائية السوري حالا دون إلمام الأمانة بكامل نطاق الأنشطة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك بعض إيضاحات غير معقولة من الناحية العلمية أو التقنية.

٩ - ووُزعت على الدول الأطراف قبل مداوات المجلس في دورته الثانية والثمانين، التي عقدت من ١٢ إلى ١٥ وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٦، مذكرة من المدير العام عنونها: "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات في ما يخص إعلان الجمهورية العربية السورية والإفادات المتصلة به" (الوثيقة EC-82/HP/DG.3 المؤرخة بـ ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦)، تُبيّن التفاصيل التقنية المتصلة بجميع المسائل غير المحسومة التي يلزم توضيحها، والجهود التي بذلها فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") لمساعدة الجمهورية العربية السورية على التوصل إلى إعلان دقيق وكامل، والأساس الذي استندت إليه الأمانة في استنتاجها أنه لا يمكن التحقق تماما من دقة واكتمال الإعلان السوري وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية والقرار EC-M-33/DEC.1 الذي أصدره المجلس. وقدمت الأمانة أيضا إلى الدول الأطراف في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ عرضا تقنيا شاملا عن هذا التقرير.

١٠ - وقدمت الأمانة خلال دورة المجلس الثانية والثمانين عرضا وجزيا لمتابعة أنشطة فريق التقييم. كما أدلى المدير العام ببيان عن أنشطة الأمانة في ما يتعلق بإعلان الجمهورية العربية السورية (الوثيقة EC-82/DG.24 المؤرخة بـ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦). وكذلك، وزعت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار عنونه: "تقرير من المدير العام عن نتائج المشاورات مع الجمهورية العربية السورية بشأن إعلانها عن أسلحتها الكيميائية" (الوثيقة EC-82/DEC/CRP.5 المؤرخة بـ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦)، فتباحث فيه المجلس خلال دورته الثانية والثمانين. ولم يتمكن المجلس من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن اعتماد مشروع هذا القرار.

- الأنشطة الأخرى التي اضطلعت بها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية
- ١١ - واطبقت الأمانة، نيابة عن المدير العام، على إطلاع الدول الأطراف في لاهاي على أنشطتها، عملاً بطلب المجلس في دورته الخامسة والسبعين (الفقرة ٧-١٢ من الوثيقة EC-75/2 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٤).
- ١٢ - وبحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، أوفد موظف واحد من المنظمة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

#### الموارد التكميلية

- ١٣ - كما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ صندوق استئماني خاص بالمهمات في سورية، لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم. وكانت قد أبرمت، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، اتفاقات مساهمات مع ألمانيا، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي، بلغ مجموعها ٧,٨ مليون يورو. وتعهّدت جهات مانحة أخرى بتقديم مساهمات، ويُعكف حالياً على الإجراءات المتصلة بها.

#### الأنشطة المضطلع بها في ما يتصل ببعثة المنظمة لتقصي الحقائق في سورية

- ١٤ - تابرت بعثة التقصي خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، وستواصل الاسترشاد في عملها بالقرارين EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) الصادرين عن المجلس، وأيضاً بالقرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقدمت بعثة التقصي عرضاً وجيزاً إلى المجلس خلال دورته الثانية والثمانين. وواصلت المنظمة أيضاً تعاونها الكامل مع آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة ودعمها إياها.

#### الخاتمة

- ١٥ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجريه في المستقبل من أنشطة في إطار مهمتها في الجمهورية العربية السورية على تنفيذ القرار EC-81/DEC.4 الصادر عن المجلس، وأيضاً على تدمير حظيرة الطائرات المتبقية والتحقق منه، وتأكيد حال المرفقين الثابتين فوق الأرض، وعمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمّرت.